

## قرارات

### **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**

قرار وزارى رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠١٢

**وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٨٨ لسنة ٢٠١٢ (قانونى) ببيان صنف القطن المرخص بحلجه بكل محلج طوال موسم الخليج : ٢٠١٣/٢٠١٢

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والتابعة الواردة برقم (١٣١٣٥)

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١ :

### **قرار**

**مادة ١** - يحظر نقل الأقطان الزهر من محافظات الوجه القبلي إلى محافظات الوجه البحري ويتم حلجها بالمحالج المخصصة لكل صنف في المحافظة المرخص بها وفقاً للقرار الوزارى رقم ١١٨٨ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، على أن تكون نهاية حدود محافظتي الفيوم وبنى سويف مع حدود محافظة الجيزة هي الحد الفاصل لذلك .

**مادة ٢** - في حالة ضبط أقطان مخالفة لهذا القرار تسلم لأقرب محلج مخصص للصنف ويحرر محضر بالواقعة ويتم حلجها وبيع نواتجها بالسعر الرسمي وتخصم أجرة الخليج منها وباقى الثمن يودع في خزينة المحكمة لحساب القضية لحين البت فيها .

**مادة ٣** - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/١٠/٤

**وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

أ. د/ صلاح عبد المؤمن